

Distr.: General  
27 November 2012  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

## السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

## المحتويات

## الصفحة

- ٤ قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (قانون الإعسار النموذجي) ..
- القضية ١٢٠٤: المواد ٢(د)؛ و١٦(٣)؛ و٢١ من قانون الإعسار النموذجي - كندا: المحكمة العليا لولاية أونتاريو، الرقم CV-12-9719-00CL بشأن *Lightsquared LP* (٦ تموز/يوليه ٢٠١٢) .. ٤
- القضية ١٢٠٥: المادتان ٦ و ٢١ من قانون الإعسار النموذجي - كندا: المحكمة العليا لولاية أونتاريو، (القائمة التجارية) الرقم CV-11-9514-00CL بشأن *Hartford Computer Hardware Inc.* (١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢) .. ٥
- القضية ١٢٠٦: المادة ١٦(٣) من قانون الإعسار النموذجي - كندا: المحكمة العليا لولاية أونتاريو، الرقم CIV-11-9279-00CL بشأن *Massachusetts Elephant & Castle Group, Inc.* (١١ تموز/يوليه ٢٠١١) .. ٧
- القضية ١٢٠٧: المادة ١٦(٣) من قانون الإعسار النموذجي - كندا: المحكمة العليا لولاية كولومبيا البريطانية [جلسة مستعجلة]، بشأن *Angiotech Pharmaceuticals Ltd.* (٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١) .. ٨
- القضية ١٢٠٨: المادتان ٦ و ١٦(٣) من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة: محكمة دائرة جنوب نيويورك، الرقم 11 Civ. 7865 (LBS) بشأن *Millennium Global Emerging Credit Master Fund Limited* (٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢) .. ٩
- القضية ١٢٠٩: المواد ٦؛ و٧؛ و ٢١ من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس بدائرة جنوب نيويورك، الرقم 11-11049 (ALG) بشأن *Dr Juergen Toft* (٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١) .. ١١
- القضية ١٢١٠: المادتان ٢(أ)؛ و ٦ من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس بدائرة ديلاوير، الرقم 10-11711 (KG) بشأن *ABC Learning Centres Limited n/k/a ZYX Learning Centres* (١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠) .. ١٢



الصفحة

- القضية ١٢١١: الديباجة والمواد ٦ و ٨ و ٢٠(١) و ٢٨ من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس بدائرة جنوب نيويورك، الرقم (JMP) 10-10638 بشأن *JSC BTA Bank* (٢٣ آب/ أغسطس ٢٠١٠) ..... ١٤
- القضية ١٢١٢: المادتان ٦ و ٢٢ من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس بدائرة شرق فيرجينيا، الرقمان 09-14766-RGM و 09-14766-SSM بشأن *Qimonda AG Bankr. Lit.* (١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١) ..... ١٥
- القضية ١٢١٣: المادة ١(٢) من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس بدائرة نيو جيرسي، الرقم (RTL) 09-28427 بشأن *Paul A. Steadman* (٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩) ..... ١٧

## مقدمة

تُشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المبنية عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do>).

ويضمّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفرّ البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تركية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعَدُّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة بأنّ المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أيّ منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٢  
طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحّب بأيّ طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

## قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (قانون الإعسار النموذجي)

القضية ١٢٠٤: المواد ٢(د)؛ و ١٦(٣) و ٢١ من قانون الإعسار النموذجي

كندا: المحكمة العليا لولاية أونتاريو

رقم الدعوى: CV-12-9719-00CL

بشأن Lightsquared LP

٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

الأصل بالإنكليزية

نُشرت بالإنكليزية: 2012 ONSC 2994

**[الكلمات الرئيسية: الممثل الأجنبي؛ الإجراءات الأجنبية الرئيسية؛ افتراض مركز المصالح الرئيسية]**

رفع المدعي دعواه بموجب المادتين ٤٥ و ٤٩ من قانون الترتيبات الخاصة بين الشركات ودائنها (قانون الترتيبات الخاصة)؛ [تقابلان المادتين ٢(د) و ٢١ من قانون الإعسار النموذجي] (تستوعب أحكام الجزء الرابع من القانون المذكور القانون النموذجي في كندا) للاعتراف بالإجراءات الأجنبية في كندا، وكذلك الاعتراف ببعض الأوامر القضائية الصادرة في الولايات المتحدة وإنفاذها. ومع القبول بأن المدعي ممثل أجنبي لأغراض طلب الاعتراف بالإجراءات، أشارت المحكمة الكندية إلى أن محكمة في الولايات المتحدة ما زالت تنظر في وضعه كممثل أجنبي، وأنه إذا حدث لأي سبب أن غيرت المحكمة المذكورة ذلك الوضع، فسوف تعيد هي النظر في المسألة.

وشملت الإجراءات في الولايات المتحدة حوالي ٢٠ مديناً، توجد مكاتبهم ومقارهم الرئيسية جميعاً في الولايات المتحدة، عدا أربعة؛ ومن هؤلاء الأربعة ثلاث شركات مؤسسة في كندا. وأشارت المحكمة إلى أن من المفترض أن يكون مركز المصالح الرئيسية للمدين هو مكتبه المسجل ما لم يثبت العكس (المادة ٤٥(٢) من قانون الترتيبات الخاصة) [المادة ١٦(٣) من قانون الإعسار النموذجي]، وهو كندا في حالة المدينين الكنديين. ولكن المدعي أكد أن مركز المصالح الرئيسية للمدينين يقع في نيويورك.

وأشارت المحكمة إلى أنه في الظروف التي يكون فيها من الضروري تجاوز الافتراض الخاص بالمكتب المسجل في المادة ٤٥(٢) [المادة ١٦(٣) من قانون الإعسار النموذجي]، تنحو

العوامل الرئيسية التالية، مأخوذة بأكملها، إلى الدلالة على ما إذا كان المكان الذي طُلب فيه بدء الإجراءات هو مركز المصالح الرئيسية للمدين. وهذه العوامل هي (أ) أن يكون من الأماكن التي بها موجودات المدين أو عملياته الرئيسية، و(ب) يُدار فيه الكيان المدين، و(ج) يكون بوسع الدائنين التحقق منه بيسر. وذكرت المحكمة أن هذه العوامل تدل في معظم الحالات على ولاية قضائية وحيدة كمركز للمصالح الرئيسية، ولكن في بعض الحالات قد يكون هناك تضارب بين هذه العوامل. ويتطلب الأمر استعراضاً أدق للوقائع وأن تعطي المحكمة لعامل ما وزناً أكبر أو أقل تبعاً لملاسات كل حالة. بيد أن هذا الاستعراض مُعد في جميع الحالات للبت فيما إذا كان مكان الدعوى يُطابق في الواقع المكان الذي يقع فيه المقر الحقيقي للمدين أو المكان الرئيسي لأعماله، بما يتسق مع توقعات الأشخاص الذين كانوا يتعاملون معه قبل بدء الدعوى.<sup>(١)</sup> ولاحظت المحكمة كذلك أن الجزء الرابع من قانون الترتيبات الخاصة لا يأخذ مجموعات الشركات في الحسبان بصفة خاصة، وعليه رأت أنه يلزم النظر في مسألة مركز المصالح الرئيسية لكل كيان على حدة. وبناءً على هذه العناصر الثلاثة والأدلة المقدمة، رأت المحكمة أن مركز المصالح الرئيسية للشركات المدينة هو الولايات المتحدة وأن الإجراءات الأجنبية هي إجراءات أجنبية رئيسية.

### القضية ١٢٠٥: المادتان ٦ و ٢١ من قانون الإعسار النموذجي

كندا: المحكمة العليا لولاية أونتاريو (القائمة التجارية)

رقم الدعوى: CV-11-9514-00CL

بشأن Hartford Computer Hardware Inc.

١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢

الأصل بالإنكليزية

نُشرت بالإنكليزية: 2012 ONSC 964

[الكلمات الرئيسية: الإجراءات الأجنبية؛ السياسة العامة؛ الانتصاف المؤقت؛ الانتصاف عند الطلب]

بعد اعتراف كندا بالإجراءات المبتدئة في الولايات المتحدة الأمريكية كإجراءات أجنبية رئيسية بموجب قانون الترتيبات الخاصة بين الشركات ودائنيها (تشترع أحكام الجزء الرابع

(1) أشارت المحكمة إلى أن هذا النهج يمثل إطاراً ملائماً لتحليل مركز المصالح الرئيسية، وأن الغرض منه تنقيح الآراء المقدمة في قضية (5th) 81 C.B.R. (2011); 4201 ONSC 4201; *Massachusetts Elephant & Castle Group Inc.* القضية رقم ١٢٠٦ في كلاوت.

من القانون المذكور القانون النموذجي في كندا)، سعى الممثلون الأجانب للشركة المدينة إلى الحصول على اعتراف في كندا بالأحكام الصادرة عن المحكمة في الولايات المتحدة بالموافقة على تمويل المدين الحائز، مع شرط التدوير الجزئي.<sup>(٢)</sup> وأشارت المحكمة إلى أن القرار يتضمن شرطاً باعتبار كافة الضمانات النقدية الرهنية التي تكون في حوزة المدينين في تاريخ تقديم الالتماس أو التي تصبح في حوزتهم بعد هذا التاريخ مُحالة إلى المقرض المضمون السابق على تقديم الالتماس بغرض الوفاء بالتزامات التسهيل الائتماني المتجدد السابق على تقديم الالتماس. ولا يُسمح بهذا الأمر في كندا في الإجراءات التي تتم بموجب التشريع الكندي ذي الصلة (المادة ١١-٢ من قانون الترتيبات الخاصة) على أساس أنه لا يجوز استخدام ضمانات المدين الحائز لضمان التزام سابق على الالتماس.

واعتمدت المحكمة على الأدلة المقدمة من الموظف الذي كلفته باستقصاء المعلومات، وهي تفيد بضرورة استمرار المدينين في استخدام الضمانات النقدية الرهنية لتفادي وقوع ضرر فوري عليهم لا يمكن إصلاحه؛ وأن الدائنين الكنديين غير المضمونين لن يكونوا أقل حظوة في المعاملة من الدائنين الأمريكيين غير المضمونين؛ وأنه نظراً إلى أن عدداً من الدائنين الكنديين غير المضمونين من العاملين لدى المدينين، فإنهم سيستفيدون من مطالبات معينة ذات أولوية لن تكون مستحقة لهم بموجب إجراءات الإعسار الكندية؛ وأن لجنة الدائنين غير المضمونين تؤيد الحكم الصادر في الولايات المتحدة؛ وأن الأطراف التي عارضت طلب استصدار هذا الحكم في الولايات المتحدة أُتيحت لها الفرصة لتقديم اعتراضاتها، وأن الاعتراف بالأمر لن يلحق ضرراً مادياً بالدائنين الكنديين.

واعتمدت المحكمة في حكمها على المادة ٤٩ من قانون الترتيبات الخاصة [المادة ٢١ من قانون الإعسار النموذجي] التي تجيز للمحكمة إصدار الأوامر التي تراها ملائمة "بشرط اطمئنان المحكمة إلى ضرورة الأمر لحماية ممتلكات الشركة المدينة أو مصالح الدائنين." كما راعت المحكمة المادة ٦١(٢) من القانون المذكور [المادة ٦ من قانون الإعسار النموذجي]، وما إذا كان الاعتراف بالحكم الصادر في الولايات المتحدة سيخالف السياسة العامة في كندا. ولاحظت المحكمة أن الفقرات من ٨٦ إلى ٨٩ من دليل اشتراع قانون الأونسيتال

(2) عادة ما يشمل التمويل المقدم إلى المدين الحائز المتضمن لشرط "بتدوير" الدين تسهيلات ائتمانية يقدم من خلالها المقرض الذي يوفر هذا التمويل سلفاً جديدة إلى الشركة بعد تقديم الطلب لتمويل عملياتها، وتستخدم الإيرادات المتحققة بعد تقديم الطلب لسداد الدين السابق على تقديم الطلب المستحق للمقرض في إطار التسهيل السابق. ويؤدى بالتزامات المقرض السابقة على تقديم الطلب عن طريق الإيرادات المتحققة بعد تقديم الطلب، وتضمن السلف المقدمة في إطار نظام تمويل المدين الحائز لتمويل العمليات الحالية من خلال منح ضمانات ذات أولوية بحكم المحكمة في كل موجودات المدين.

النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود تنص على تقييد تفسير الاستثناءات المرتكزة على السياسة العامة، وأن الحكم لا يثير أية مسائل تتعلق بهذه السياسة. وقررت المحكمة منح تدبير الانتصاف المؤقت المطلوب.

### القضية ١٢٠٦: المادة ١٦(٣) من قانون الإعسار النموذجي

كندا: المحكمة العليا لولاية أونتاريو

رقم الدعوى: CTV-11-9279-00CL

بشأن Massachusetts Elephant & Castle Group, Inc.

١١ تموز/يوليه ٢٠١١

نُشرت بالإنكليزية: 2011 ONSC 4201; (2011) 81 C.B.R. (5th)

### [الكلمات الرئيسية: الإجراء الأجنبي الرئيسي؛ افتراض مركز المصالح الرئيسية]

سعى المدعي إلى الاعتراف بإجراءات الإعسار التي بدأت في الولايات المتحدة كإجراءات أجنبية رئيسية بموجب أحكام المواد من ٤٦ إلى ٤٩ [المواد ١٥-٢١ من قانون الإعسار النموذجي] من قانون الترتيبات الخاصة بين الشركات ودائنيها (قانون الترتيبات الخاصة) (تشرع أحكام الجزء الرابع من القانون المذكور القانون النموذجي في كندا). والمدعي هو المدين الرئيسي لمجموعة من الشركات المؤسسة في ولايات قضائية مختلفة في الولايات المتحدة وكندا، وتُعرف مجتمعة بمديني الفصل ١١ (مجموعة المدينين الخاضعين لأحكام الفصل ١١).

ولاحظت المحكمة أن المكاتب المسجلة لثلاث من الشركات المدينة تقع في كندا، وهو ما يرتبط بتحديد مركز المصالح الرئيسية للمدينين وفقاً لأحكام المادة ٤٥(٢) من قانون الترتيبات الخاصة [المادة ١٦(٣) من قانون الإعسار النموذجي]، وأن كندا تضم نصف مواقع التشغيل تقريباً وحوالي ٤٣ في المائة من موظفي الشركات المدينة، بالإضافة إلى واحد من المقرضين الأساسيين للمدينين. واستشهد مقدم الطلب بالعديد من العوامل التي تتعلق بتحديد مركز المصالح الرئيسية للمدينين، مؤكداً أن مركز المصالح الرئيسية لكافة مديني الفصل ١١ يقع في الولايات المتحدة حيث يوجد المكتب الرئيسي والإدارة؛ وأن المدينين يعملون كمجموعة تجارية متكاملة بشدة في أمريكا الشمالية؛ وأن جميع وظائف تكنولوجيا المعلومات تقريباً تُقدم من الولايات المتحدة؛ وجميع قرارات مجموعة الشركات، وكذلك الوظائف المتعلقة بالإدارة والموارد البشرية والحسابات/التمويل، تتم في الولايات المتحدة أو تُنفذ بها.

ورأت المحكمة أنه في حال الاضطرار إلى التجاوز عن فرضية المكتب المسجل في تحديد مركز المصالح الرئيسية، فيمكن أخذ عدد من العوامل في الحسبان،<sup>(٣)</sup> إلا أن أهمية بعض هذه العوامل قد تزيد أو تنقص تبعاً للوقائع المحددة للدعوى، وعادة ما تكون هناك ثلاثة عوامل هامة. وهي: مكان المقر أو المكتب الرئيسي للشركة المدينة، ومكان إدارتها، والمكان الذي يعترف به عدد كبير من الدائنين على أنه مركز مصالحها الرئيسية. ورغم أن بعض العوامل الأخرى قد تكون ذات صلة، فقد ارتأت المحكمة أن تعتبرها ذات أهمية ثانوية ويُنظر إليها فقط بقدر صلتها أو دعمها لتلك العوامل الثلاثة.

وأشارت المحكمة إلى أن مكان مقر الكيان المدين أو مكان تأدية وظائف مكتبه الرئيسي ومكان إدارته يقع في بوسطن. كما أشارت أيضاً إلى أن أحد الدائنين الكنديين الرئيسيين لا يعارض تدبير الانتصاف الذي يسعى إليه المدعي. وعلى هذا الأساس، رأت المحكمة أن مركز المصالح الرئيسية للمدينين يقع في الولايات المتحدة واعترفت بالإجراءات الأجنبية كإجراءات أجنبية رئيسية.

#### القضية ١٢٠٧: المادة ١٦(٣) من قانون الإعسار النموذجي

كندا: المحكمة العليا لولاية كولومبيا البريطانية [رأي قضائي]

بشأن Angiotech Pharmaceuticals Ltd.

٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١

الأصل بالإنكليزية

نُشرت بالإنكليزية: BCSC 115 (2011)

#### [الكلمات الرئيسية: افتراض مركز المصالح الرئيسية]

قدم الملتزمون طلباً لاستصدار أمر أولي بموجب قانون الترتيبات الخاصة بين الشركات ودائنيها (يشترع الجزء الرابع من القانون المذكور قانون الإعسار النموذجي في كندا) يتيح لهم وقتاً معقولاً لإعادة تنظيم شؤون الشركة المدينة، وطلبوا من القاضي البت في مسألة مركز المصالح الرئيسية للشركة المدينة في ضوء طلب يعتزمون تقديمه في الولايات المتحدة للاعتراف بالإجراءات الكندية كإجراءات أجنبية رئيسية بموجب أحكام الفصل ١٥ من قانون الإفلاس الأمريكي، استناداً إلى وجود مركز المصالح الرئيسية للمدين في كولومبيا

(3) أشارت المحكمة إلى عشرة عوامل أو نحو ذلك في القضية رقم ١٢٠٧ في كلاوت بشأن Angiotech

.Pharmaceuticals Limited, (2011) BCSC 115



البريطانية. وقدم الملتزمون أدلة على أن الشركة المدينة منشأة دولية شديدة التكامل تُدار من مكتبها الرئيسي في فانكوفر بكندا؛ وأن التقارير وقرارات الحوكمة المؤسسية والقرارات الاستراتيجية وقرارات التشغيل الأساسية والوظائف المتعلقة بالموارد البشرية والبحث والتطوير ونظم تكنولوجيا المعلومات تُدار جميعها من فانكوفر؛ وأن مقر المسؤول التنفيذي الأول والإدارة العليا هو في فانكوفر؛ وأن جميع الملتزمين لديهم موجودات في كندا.

واستشهد القاضي بقضيتي *Nortel Networks Corp.*<sup>(4)</sup> و *Fraser Papers Inc.*<sup>(5)</sup> وذكر أن المحاكم في كندا أشارت إلى عدد من العوامل ذات الصلة بتحديد مركز المصالح الرئيسية. وهي: (أ) مكان اتخاذ القرارات المؤسسية؛ (ب) مكان إدارة الوظائف المتعلقة بالعاملين، بما في ذلك الوظائف المتعلقة بالموارد البشرية؛ (ج) مكان وظائف التسويق والاتصالات الخاصة بالشركة؛ (د) ما إذا كان المشروع يُدار على أساس موحد؛ (هـ) مدى تكامل العمليات الدولية للمشروع؛ (و) مركز تسيير الوظائف المؤسسية والمصرفية والاستراتيجية والإدارية للمنشأة؛ (ز) وجود إدارة مشتركة داخل الكيانات وفي المؤسسة؛ (ح) مكان الإشراف على الأعمال المتعلقة بالإدارة النقدية والحاسبة؛ (ط) المكان الذي تُتخذ فيه القرارات الخاصة بالتسعير ومبادرات تطوير الأعمال الجديدة؛ (ي) مكان تسيير الوظائف المتعلقة بخزانة المنشأة، بما في ذلك إدارة الحسابات المدينة والدائنة.

وبناءً على هذه العوامل ووقائع القضية المبينة بالأدلة، أقر القاضي بأن مركز المصالح الرئيسية للشركة المدينة يقع في كولومبيا البريطانية بكندا.

### القضية ١٢٠٨: المادتان ٦ و ١٦ (٣) من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة: محكمة دائرة جنوب نيويورك

رقم الدعوى: 11 Civ. 7865 (LBS)

بشأن Millennium Global Emerging Credit Master Fund Limited

٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢

الأصل بالإنكليزية

[الكلمات الرئيسية: افتراض مركز المصالح الرئيسية؛ السياسة العامة]

(4) 50 C.B.R. (5th) 77, (2009) O.J. No. 154 (S.C.J.)

(5) 56 C.B.R. (5th) 194, (2009) O.J. No. 2648 (S.C.J.)

رُفعت دعوى استئناف لحكم بمنح الاعتراف في الولايات المتحدة الأمريكية بإجراءات إعسار استُهلّت في برمودا تتعلق بصندوق استثمار خارجي (الصندوقان) كإجراءات أجنبية رئيسية على أساس تأسيس الصندوقين في برمودا، وأن الأدلة كانت ترجح في تاريخ بدء الإجراءات الأجنبية أن برمودا هي مركز المصالح الرئيسية.

واستندت دعوى المستأنفون إلى أن مركز المصالح الرئيسية للصندوقين يقع في المملكة المتحدة نظراً لوجود مدير الاستثمارات، ومدير الحافظة، وأحد السماسرة الرئيسيين، وعدد من المستثمرين في المملكة المتحدة، وأن الكثير من أنشطة الإدارة اليومية للصندوقين تتم هناك. وتذرعوا أيضاً بأن المحكمة الابتدائية خالفت السياسة العامة للولايات المتحدة برفض السماح بإجراء استجواب مفصل حول بعض إجراءات التحكيم المتعلقة بالصندوقين، بالمخالفة للمادة ١٥٠٦ من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة [المادة ٦ من قانون الإعسار النموذجي]. ولم يُعترض على قرار المحكمة الابتدائية بجعل تاريخ تحديد مركز المصالح الرئيسية هو تاريخ بدء الإجراءات الأجنبية وليس تاريخ طلب الاعتراف.

وخلال الاستئناف، نظرت المحكمة في العوامل التي تراعيها المحاكم عند تحديد مركز مصالح المدين الرئيسية، ومنها: (أ) مكان المقر الرئيسي للمدين؛ (ب) مكان من يديرون أعماله فعلياً؛ (ج) مكان موجوداته الرئيسية؛ (د) مكان أغلبية دائنيه أو أغلبية الدائنين المتأثرين بالقضية؛ (هـ) الولاية القضائية التي يطبق قانونها على معظم المنازعات.<sup>(٦)</sup> كما ارتأت المحكمة أيضاً أخذ توقعات الدائنين والأطراف الثالثة الأخرى المعنية في الاعتبار، أي إمكانية تأكيد الأطراف الثالثة من مركز المصالح الرئيسية للمدين.<sup>(٧)</sup> وأشارت المحكمة إلى أن اثنين من أصل ثلاثة مديري للصندوقين يقيمان في برمودا، وأن منشأ المكالمات الخاصة بالإدارة هناك، وسجلات الشركة وحساباتها محفوظة فيها، وتبدو برمودا المكان الوحيد الذي يمكن للأطراف الثالثة التأكد من كونه مركز المصالح الرئيسية للصندوقين. وبناءً عليه، وجدت المحكمة أن الأدلة تُرجح أن برمودا هي مركز المصالح الرئيسية. وأشارت أيضاً إلى أن هذه النتيجة كانت ستكون صحيحة بغض النظر عما إذا كان التاريخ المذكور الذي بحثته هو تاريخ بدء الإجراءات الأجنبية أو تاريخ تقديم طلب الاعتراف، ولم تنظر فيما إذا كانت المحكمة الابتدائية قد أخطأت فيما يخص التوقيت.

(6) القضية رقم ٧٦٨ في كلاوت بشأن *SPhinX*, 371 B.R. 10 (S.D.N.Y. 2007).

(7) القضية رقم ٩٢٧ في كلاوت بشأن *Lavie v. Fairfield Sentry Ltd*, 440 B.R. 60 (Bankr. S.D.N.Y. 2010) و *Betcorp Ltd*, 400 B.R. 266 (Bankr. D. Nev 2009) و *Ran (In re Ran)*, 607 F.3d 1017 (5th Cir. 2010), 1025.

وبالنسبة للاستثناء الخاص بالسياسة العامة، وجدت المحكمة أنه استثناء ضيق<sup>(٨)</sup> ينطبق فقط على الأفعال التي تنتهك "سياسات الولايات المتحدة الأساسية جداً." ولا تُعتبر السياسة التي تُفضل الانفتاح في قاعة المحكمة من السياسات العامة الأساسية، وبالرغم من أن إطلاع الجمهور على السجلات والإجراءات محبذ بشدة، فإنه ليس حقاً مطلقاً ويجوز للمحكمة، بحسب تقديرها، أن تمنع الإطلاع على وثائق معينة. وخلصت المحكمة إلى أن المحكمة الابتدائية لم تنتهك السياسة العامة، ورفضت الاستئناف.

### القضية ١٢٠٩: المواد ٦؛ ٧؛ و ٢١ من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس بدائرة جنوب نيويورك

رقم الدعوى: (ALG) 11-11049

بشأن Dr Juergen Toft

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١

الأصل بالإنكليزية

نُشرت بالإنكليزية: (2011) 453 B.R. 186

### [الكلمات الرئيسية: المساعدة الإضافية؛ السياسة العامة؛ الاعتراف؛ الانتصاف عند الطلب]

قدم الممثل الأجنبي طلباً للاعتراف في الولايات المتحدة الأمريكية بإجراءات الإعسار الألمانية ضد المدين الذي رفض التعاون مع الممثل الأجنبي، وأخفى موجودات وانتقل إلى ولاية قضائية غير معلومة. وكان الممثل الأجنبي قد مُنح في دعوى سابقة في ألمانيا "أمراً باعتراض البريد" يُتيح اعتراض المراسلات البريدية والإلكترونية للمدين في ألمانيا. وقد اعترف بهذا الأمر وتُنفذ في إنكلترا.

واستناداً إلى المادتين ١٥٢١ و ١٥٠٧ [المادتين ٢١ و ٧ من قانون الإعسار النموذجي] من الفصل ١٥ من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة (الذي تشترع أحكامه القانون النموذجي في الولايات المتحدة)، التمس المدعي تدبيراً انتصافياً من طرف واحد يقضي بالاعتراف بهذه الأوامر وإنفاذها بحيث يمكن الإطلاع على حسابات البريد الإلكتروني للمدين المخزنة على الخوادم لدى اثنين من موفري خدمة الإنترنت في الولايات المتحدة.

(8) قضية Fairfield Sentry Ltd، محكمة دائرة جنوب نيويورك، رقم (GBN) 10 CIV 7311، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

وحللت المحكمة تطبيق الاستثناء الخاص بالسياسة العامة الوارد في المادة ١٥٠٦ من الفصل ١٥ [المادة ٦ من قانون الإعسار النموذجي] ببعض التفصيل<sup>(٩)</sup> ولاحظت أن هذه واحدة من القضايا النادرة التي تدعو لتطبيقه، ورأت أن تدبير الانتصاف المطلوب يزيد عن الحدود التقليدية لصلاحيات وكلاء الدائنين في دعاوى الإفلاس. بموجب قانون الولايات المتحدة، وأنه محظور قانوناً في الولايات المتحدة ويمكن أن يُعرض من يقوم به إلى الملاحقة القضائية. وارتأت المحكمة أن تقدم هذا الانتصاف دون إخطار المدين يخالف أيضاً قانون الولايات المتحدة.

ورفضت المحكمة طلب الانتصاف من طرف واحد لتعارضه صراحة مع السياسة العامة في الولايات المتحدة، دون إحفاف بحق الممثل الأجنبي في السعي للاعتراف بالإجراءات الألمانية كإجراء أجنبي بعد تقديم الإخطار وفقاً لقواعد الإفلاس، ودون إحفاف بحقه في الحصول على سبل انتصاف أخرى تتماشى مع السياسة العامة للولايات المتحدة.

### القضية ١٢١٠: المادتان ٢(أ)؛ و ٦ من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس بدائرة ديلاوير

رقم الدعوى: 10-11711 (KG)

بشأن ABC Learning Centres Limited n/k/a ZYX Learning Centres Limited & ABC

USA Holdings Pty Ltd

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الأصل بالإنكليزية

[الكلمات الرئيسية: الإجراءات الأجنبية؛ الإجراءات الأجنبية الرئيسية؛ افتراض مركز المصالح الرئيسية؛ السياسة العامة]

طلب المدعي الاعتراف ببعض الإجراءات المتعلقة بالإعسار التي تمت في أستراليا كإجراءات أجنبية رئيسية. بموجب الفصل ١٥ من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة (الذي تشترع

(9) استشهدت المحكمة بالقضية رقم ٧٦٥ في كلاوت بشأن Ephedra Prod. Liability Litig., 349 B.R. 333 (S.D.N.Y. 2006)؛ والفقرات ٨٦-٨٩ من دليل اشتراغ قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر

الحدود؛ والقضية رقم ١٠٠٧ في كلاوت بشأن Metcalfe & Mansfield Alt. Invs., 421 B.R. 685 (Bankr. S.D.N.Y. 2010)، والقضية رقم ١٠٠٨ في كلاوت بشأن Gold & Honey, Ltd, 410 B.R. 357 (Bankr. E.D.N.Y. 2009)، والقضية رقم ١٢١٢ في كلاوت بشأن Qimonda AG Bankr. Litig., 433 B.R. 547 (E.D. Va. 2010).

أحكامه القانون النموذجي في الولايات المتحدة الأمريكية). وفي وقت تقديم هذا الطلب، كانت الإجراءات المعنية خاصة بالإدارة الطوعية، ولكنها تحولت بعد ذلك إلى إجراءات تصفية، وأصبح المطلوب الاعتراف بإجراءات التصفية. وعارض المدعى عليهم الطلب استناداً إلى سببين: الأول أن إجراءات التصفية في أستراليا ليست ذات طابع جماعي ولم تشرف عليها محكمة أجنبية كما تنص المادة ١٠١ (٢٣) من قانون الإفلاس [المادة ٢ (أ) من قانون الإفلاس النموذجي]، والثاني أن إجراءات الإعسار تخالف السياسة العامة للولايات المتحدة بموجب المادة ١٥٠٦ من قانون الإفلاس [المادة ٦ من قانون الإفلاس النموذجي] حيث إن الاعتراف سيمنح بعض الدائنين مزية غير عادلة على غيرهم.

وفيما يخص طلب الاعتراف بإجراءات الإعسار، وجدت المحكمة أن إجراءات التصفية الأسترالية تفي بالاشتراطات المختلفة الواردة في المادة ١٠١ (٢٣) من قانون الإفلاس [المادة ٢ (أ) من قانون الإفلاس النموذجي]<sup>(١٠)</sup> - وأن إجراءات التصفية الأسترالية هي "إجراءات قانونية" (أحد السمات المميزة للإجراءات القانونية أنها تؤلف إطاراً قانونياً يُقيد أفعال الشركة ويُنظم التوزيع النهائي لأصولها)؛ وأنها ذات طبيعة إدارية بالأساس وفي بعض الأوقات ذات طابع قضائي؛ وأنها جماعية (أشارت المحكمة إلى أن المصفي ملزم بمراعاة حقوق كافة الدائنين عند توزيع ممتلكات المدين؛ وأن الديون والمطالبات تتساوى في المرتبة وتُسد بالتناسب بموجب القانون الأسترالي؛ وأن الدائنين حصلوا على إخطار كاف فيما يتعلق بالإجراءات الأسترالية واجتماعات الدائنين المتعلقة بها؛ وأن الدائنين حصلوا على الحق في المراجعة؛ وحضر عدد كبير منهم الاجتماع الثاني للدائنين الذي بدأت فيه إجراءات التصفية؛ وأن أغليبيتهم، سواء من حيث العدد أو مبلغ الدين، ساندوا قرار البدء في هذه الإجراءات؛ وأن لجنة التفتيش التي يشترطها القانون الأسترالي مثلت شريحة عريضة من الدائنين). ونظراً لمشاركة محكمة أجنبية بشكل كبير في الإجراءات، وجدت المحكمة أن هذه الإجراءات "خاضعة لرقابة محكمة أجنبية أو إشرافها".

وارتأت المحكمة أن مركز المصالح الرئيسية للكيان المدين يقع في مقر تسجيله في أستراليا واعتبرت بالإجراءات كإجراء أجنبي رئيسي. ورداً على الاعتراض المتعلق بالسياسة العامة، قررت المحكمة وجوب تفسير الاستثناء على نطاق ضيق؛ وعدم جواز إثارة مسألة المعاملة غير العادلة للدائنين لمخالفتها لقوانين كل من الولايات المتحدة وأستراليا. وأشارت المحكمة إلى حكم

(10) استشهدت المحكمة بالقضية رقم ٩٢٧ في كلاوت بشأن *Betcorp Ltd*, 400 B.R. 266

(bankr. D. Nev 2009)؛ والقضية رقم ١٠٠٥ في كلاوت بشأن *British American Insurance Co., Ltd.*,

.425 B.R. 884 (Bankr. S.D. Fla. 2010)

صدر مؤخراً في الولايات المتحدة أقرت فيه المحكمة بأن "التعارض بين قانون أجنبي وقانون الولايات المتحدة شرط مسبق لازم لإجراء تحليل في إطار المادة ١٥٠٦ - وفي غياب هذا التعارض تغدو مسائل المجاملة القضائية والاستثناء الخاص بالسياسة العامة فرضيات نظرية".<sup>(١١)</sup>

**القضية ١٢١١: الديباجة والمواد ٦ و ٨ و ٢٠(١) و ٢٨ من قانون الإعسار النموذجي**

الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس بدائرة جنوب نيويورك

رقم الدعوى: (JMP) 10-10638

بشأن JSC BTA Bank

٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠

الأصل بالإنكليزية

**[الكلمات الرئيسية: الالتزامات الدولية؛ غرض قانون الإعسار النموذجي؛ الانتصاف التلقائي]**

اعترفت محكمة في الولايات المتحدة بإجراءات أجنبية رئيسية بموجب الفصل ١٥ من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة [الذي تشترع أحكامه قانون الإعسار النموذجي] تتعلق بمصرف مدين في جمهورية كازاخستان. وحجز أحد الدائنين على ممتلكات للمدين في هولندا وسويسرا وبدأ إجراءات تحكيم في سويسرا. وسعى الممثل الأجنبي للمصرف المدين إلى منع السير في إجراءات التحكيم عن طريق رفع دعوى زعم فيها أن الاستمرار في التحكيم في سويسرا ينتهك أحكام الفصل ١٥ التي تقضي بالوقف التلقائي الواجب التطبيق للإجراءات عند الاعتراف بالإجراءات الكازاخية في الولايات المتحدة. وأقر الممثل الأجنبي بأن قرار الوقف التلقائي بموجب أحكام الفصل ١٥ ينطبق حصراً على ممتلكات المدين الخاضع لأحكام ذلك الفصل طالما كانت موجودة في الدائرة الإقليمية للولاية القضائية للولايات المتحدة، ولكنه أشار إلى عدم وجود قيود إقليمية على وقف الإجراءات أو دعاوى المقامة ضد المدين نفسه، بما في ذلك المضي قدماً في إجراءات التحكيم.

(11) القضية رقم ١٢١٢ في كلاوت بشأن *Qimonda AG Bankruptcy Litigation* 433 B.R. 547, 568. كما

استشهدت المحكمة في تفسير المادة ١٥٠٦ بالقضية رقم ٧٦٦ في كلاوت بشأن *Tri-Continental*

*Ephedra Prods. Liability Litig.*, 349 B.R. 627؛ والقضية رقم ٧٦٦ في كلاوت بشأن

*Exchange, Ltd.*, 349 B.R. 627. 349 B.R. 333 (S.D.N.Y. 2006).

وقد اتفقت المحكمة مع رأي الممثل الأجنبي في أن الصيغة القانونية للمادتين ١٥٢٠(أ) [المادة ٢٠(١) من قانون الإعسار النموذجي] و١٥٢٨ [المادة ٢٨ من قانون الإعسار النموذجي] من الفصل ١٥ تشير إلى أن آثار قرار وقف الإجراءات يجب أن تمتد جزئياً على الأقل خارج حدود الولاية القضائية إلا أنها أبدت قلقها من استغلال أحكام الفصل ١٥ كوسيلة لتبديد الحق في مقاضاة المؤسسات التجارية الأجنبية، التي ربما لا تربطها بالولايات المتحدة سوى صلة واهية، أمام محكمة أجنبية ملائمة. وراعت المحكمة الهدف من الفصل ١٥، وهو التشجيع على إدارة عمليات إعادة الهيكلة عبر الحدود بطريقة منظمة، وذكرت أن الفصل لا يُنشئ حوزة وأن تعريف المدين الخاضع لأحكامه يرتبط بالإجراءات الأجنبية وليس بوجود حوزة عالمية تنشأ بموجب القانون في الولايات المتحدة. وفيما يتعلق بالمادة ١٥٠٨ [المادة ٨ من قانون الإعسار النموذجي]، أوضحت المحكمة أن الفصل ١٥ يستند إلى مفهوم التنسيق والتعاون الدوليين ويشجع المحاكم على النظر إلى ما هو أبعد من حدود الولايات المتحدة بحثاً عن إرشادات تفسيرية؛ وأن الأصول الدولية للفصل ١٥ فكرة غالبية وثابتة تركز عليها أحكامه الخاصة. ورأت المحكمة جواز امتداد قرار الوقف إلى المدين إضافة إلى الإجراءات القائمة في الولايات القضائية الأخرى لحماية ممتلكاته الكائنة ضمن الولاية القضائية للولايات المتحدة. ورفضت المحكمة الدعوى.

#### القضية ١٢١٢: المادتان ٦ و ٢٢ من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس بدائرة شرق فيرجينيا

رقما الدعوى: 09-14766-RGM و 09-14766-SSM

بشأن Qimonda AG Bankr. Lit.

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

الأصل بالإنكليزية

نشرت بالإنكليزية: 433 B.R. 547 (2011) 462 B.R. 165

**[الكلمات الرئيسية: حماية الدائنين؛ الغرض؛ اعتراف السياسة العامة بالإجراءات الأجنبية]**

نحج الممثل الأجنبي للشركة المدينة في الحصول على اعتراف في الولايات المتحدة بموجب أحكام الفصل ١٥ من قانون الإفلاس الأمريكي بإجراءات إعسار في ألمانيا. وتطبق أحكام معينة من قانون الإفلاس المذكور تلقائياً عند الاعتراف، ليس من ضمنها المادة ٣٦٥ التي تقيد الصلاحيات التقليدية لممثل الإعسار في رفض بعض العقود بتخيير المرخص لهم

باستخدام الممتلكات الفكرية بين اعتبار عقد الترخيص قد فُسخ بموجب رفض ممثل الإعسار تنفيذه، أو الاحتفاظ بحقوقهم بموجب الترخيص بشرط استمرارهم في دفع رسوم الاستخدام اللازمة. إلا أن أمراً تكميلياً صادراً عن محكمة الإفلاس جعل المادة ٣٦٥ واجبة التطبيق في الدعاوى المرفوعة بموجب أحكام الفصل ١٥. ويعتبر قانون الإعسار الألماني، أن العقود التي لا تُطبق بنودها بالكامل غير قابلة للإنفاذ تلقائياً. وقد أخبر الممثل الأجنبي المرخص لهم باستخدام براءة الاختراع الخاصة بالمدين بأنه لن يقوم بتنفيذ العقود، ولكن المرخص لهم أصرّوا على حقوقهم المكفولة بموجب أحكام المادة ٣٦٥. وطلب الممثل الأجنبي تعديل الأمر التكميلي واستبعاد المادة ٣٦٥ من قائمة أحكام قانون الإفلاس المطبقة. وقيدت المحكمة تطبيق المادة ٣٦٥ بحيث لا يتمتع المرخص لهم بالحماية عند استخدام الممثل الأجنبي لحقوق المدين بموجب القانون الألماني. واستأنف المرخص لهم ضد القرار المعدل. وأعادت محكمة الاستئناف القضية إلى محكمة الإفلاس للمزيد من الدراسة المفصلة لأحكام المادتين ١٥٠٦ و١٥٢٢ من الفصل ١٥ [المادتين ٦ و٢٢ من قانون الإعسار النموذجي].

وأشارت محكمة الاستئناف عند إعادة القضية إلى وجود اتفاق واسع على قصر استخدام المادة ١٥٠٦ على حالات محدودة تكون فيها السياسات الأساسية للولايات المتحدة مهددة.<sup>(١٢)</sup> وتشير القضايا حتى تاريخه<sup>(١٣)</sup> إلى ثلاثة مبادئ تتعلق بتحليل ما إذا كان الإجراء المتخذ في الدعاوى المرفوعة بموجب أحكام الفصل ١٥ يتعارض تعارضاً صريحاً مع السياسة العامة في الولايات المتحدة بموجب المادة ١٥٠٦ [المادة ٦ من قانون الإعسار النموذجي]، وهي:

(١) أن مجرد التعارض بين القانون الأجنبي وقوانين الولايات المتحدة، في غياب اعتبارات أخرى، غير كاف لتأييد الاستظهار بالاستثناء الخاص بالسياسة العامة؛ و(٢) عدم الأخذ بالإجراءات الأجنبية في الدعاوى المرفوعة بموجب أحكام الفصل ١٥ إذا كانت روح الإنصاف في إجراءات الدعوى الأجنبية محل شك أو لا يمكن علاج أوجه الخلل فيها بإقرار المزيد من ضروب الحماية؛ و(٣) أنه لا يجب اتخاذ أي إجراء بشأن الدعوى المقامة بموجب أحكام الفصل ١٥ إذا كان من شأنه أن يعيق قدرة محاكم الولايات المتحدة على مباشرة

(12) القضية رقم ١٠٠٨ في كلاوت بشأن *Gold & Honey Ltd*, 410 B.R. 357 (Bankr. E.D.N.Y. 2009).

(13) القضية رقم ٧٦٥ في كلاوت بشأن *Ephedra Prods. Liability Litig.*, 349 B.R. 333 (S.D.N.Y. 2006).

والقضية رقم ١٠٠٧ في كلاوت بشأن *Metcalf & Mansfield Alt. Invs.*, 421 B.R.

(Bankr. S.D.N.Y. 2010)، والقضية رقم ١٠٠٨ في كلاوت بشأن *Gold & Honey Ltd*, 410 B.R. 357

(bankr. E.D.N.Y. 2009).



هذه الدعاوى و/أو يؤثر على حق دستوري أو قانوني تأثيراً خطيراً، وبخاصة إذا استمر طرف في التمتع بمزايا الدعاوى المرفوعة بموجب أحكام الفصل ١٥.

وعند إعادة القضية، ركزت محكمة الإفلاس على تساؤلين، أحدهما عما إذا كان المرخص لهم يتمتعون "بحماية كافية" وفقاً للمادة ١٥٢٢ من الفصل ١٥ [المادة ٢٢ من قانون الإعسار النموذجي] إذا لم تُوفر لهم الحماية بموجب المادة ٣٦٥. ووجدت المحكمة أن المادة ١٥٢٢ تقتضي منها "تكييف الانتصاف ... بحيث يوازن بين تدبير الانتصاف الممنوح للممثل الأجنبي ومصالح من يتضررون من التدبير المذكور." وبعد موازنة مصالح الدائنين والمدين، وجدت المحكمة أن رفض الحماية بموجب المادة ٣٦٥ يفرض عبئاً كبيراً على المرخص لهم الذين قاموا باستثمارات كبيرة بالفعل في التكنولوجيا والبنية التحتية للتصنيع اعتماداً على التراخيص الحائزين لها من المدين. وبالتالي ينبغي أن تطبق المادة ٣٦٥ على الدعاوى المرفوعة بموجب أحكام الفصل ١٥ لتوفير "الحماية الكافية" للمصالح المعرضة للخطر.

أما التساؤل الثاني فهو ما إذا كان تطبيق قانون الإعسار الألماني بحرمان المرخص لهم باستخدام براءة الاختراع من الحماية بموجب أحكام المادة ٣٦٥ "يتعارض تعارضاً صريحاً" مع السياسة العامة في الولايات المتحدة، خلصت المحكمة إلى أن السياسة العامة التي تُشجع الابتكار التكنولوجي هي من صميم سياسات الولايات المتحدة الأساسية جداً، وبالتالي فإن عدم توفير الحماية يتعارض تعارضاً صريحاً مع السياسة العامة في الولايات المتحدة.

### القضية ١٢١٣: المادة ١(٢) من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس بدائرة نيو جيرسي

رقم الدعوى: (RTL) 09-28427

بشأن Paul A. Steadman

٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

الأصل بالإنكليزية

نُشرت بالإنكليزية: 410 B.R. 397 (2009)

### [الكلمات الرئيسية: نطاق قانون الإعسار النموذجي]

قدم الممثل الأجنبي لإجراءات إعسار مستهله في إنكلترا بشأن مواطن من المملكة المتحدة طلباً للاعتراف بهذه الإجراءات في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب أحكام الفصل ١٥ من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة (الذي تشترع أحكامه القانون النموذجي في

الولايات المتحدة). واعترض المدين على الطلب على أساس إقامته الدائمة في الولايات المتحدة، حيث تنص المادة ١٥٠١(ج)(٢) من الفصل ١٥ [المادة ١(٢) من قانون الإعسار النموذجي] على أن أحكامه لا تسري، ضمن جملة أمور، على المقيمين إقامة دائمة في الولايات المتحدة. وأشار الممثل الأجنبي إلى أن وضع المدين غير دائم وإنما مشروط. ورأت المحكمة أنه على الرغم من أن إقامة المدين في الولايات المتحدة مشروطة، إلا أنه من فئة المقيمين الدائمين التي أراد الكونغرس استثنائها من تطبيق أحكام الفصل ١٥، وبالتالي فإن أحكامه لا تنطبق عليه. ورفضت الطلب.